

والامنع الحابسة نفسها ليقض المهر لان السفر بغير اذنه **الثالث**
 الرق فاذا احرقه باذن سيده لم يحلله وان افسده لانه عقد
 لا زمر عقده باذنه وبشترية الفسخ ان جعل احرامه ويحرم عليه
 الاجرام بغير اذنه سيده **والسنة من رقبته** ولو مكاتباً ولم يملكه
 ومقتضاه ليس بينه وبين سيده طائيات او بينهما طائيات
 والثبوت للسنة من ذلك اي النسك **فرضا** كان او سنة
 لان ذمته مستقرة للسنة **فان احرموا اي الفروع** والز
 وحية والفق **بغير اذنه** اي الاصل والزوج والتمتع فان لم
 تحلها لم يانها حرهم فيلزم حينئذ التحلل فان امتنع
 الزوجية والامة مع نكحتها منة فالزوج والميت وطها وسائر
 الاستمتاع بهما والامة عليها دونة وليس للفروع والزوجة
 التحلل بغير امر بخلاف الميت فان له ذلك بغير امر للسنة
 ويفرق بان معصيته شدة ملك الميت مناخه وعندنا
 بالنسك بخلافه في جميع ذلك وانما يلزمه بغير امر وان كان
 الزوج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة
 مع جواز من شاء السيد بدوامه واذا امرهم **تحالوا** جوازا
 كما تقر **الرابع** الاحضار العام بان يمنع المحرم عن المعنى في
 نسكه من جميع الطرق الا يقتل او يبدل مال فلم حينئذ
 التحلل وان اتسع الوقت ولو منعوا من الرجوع ايضا **الخامس**

الاحضار

الاحضار الخاض فاذا احبس ظلما او بدينا وهو معسر فله التحلل
السادس الدين وليس للدين التحليل ولم يمنع من السفر الا ان
 احسرا وتاجل الدين وان لم يبق من اجله الا لحظة واذا تحلل الثلاثة
 الاول هم **والمحصن** بقسيده عن الحج وكذا عن العمرة فليكن
 تحللهم **بذبح ما يجزي في الواضحة** ثم بعد الذبح **الحق مع اقربان**
نية التحلل بهما اي بالذبح والحلق **ويعجز عن الذبح** بالطريق
 السابق في دم نحو المتع **اطم بنية النساء** فان عجز عن الطعام
صام بعدد الامداد والمنكسر **والرقيق** وكذا الحر الذي لم يجد
 دما ولا طعاما **يتحلل بالنية مع الحلق** فقط وتعيين موضع
 الاحضار في الحل وان امكنه بيته الى طرف الحرم للذبح وتفرقة
 اللحم وتفرقة الطعام وسائر من سائر الذكوة لانه صار في حقة
 كالحرم في حق غيره ولا يتعين باللقوم محل وتفرقة التحلل على الذبح
 او الاطعام لانه على الصوم لمطول مدته **ولا قضاء عليهم** اذا
 تحلوا لانه لا تقصيرتهم بل لا فرق مكان قبل الاحرام فاذا احصر
 بقضاء او نذر معين في غايه حصره بقي في ذمته كما كان وكذا
 حجة الاسلام والنذر اذا استقرت بان وجبت فيها مشروطا لا
 قبل حصره وان احصر في حج بطوع او اسلام او نذر لم يستقر
 له يلزمه شيء في النطوع اصلا ولا في غيره حتى يستطوع
وقد شرط التحلل من احرامه عند الشرع **كفراغ زاد او**